اقتراح قانون معجل مكرر
يتعلق بتعديل مادة في قانون تنظيم القضاء الشرعي
السني و الجعفري بتاريخ 1962/7/16

مادة وحيدة : تعدل المادة 346 من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني و الجعفري الصادر بتاريخ 1962/7/16 لتصبح على الشكل التالي :

* المادة 346 : لا تسري احكام المواد السابقة من هذا الفصل على القضاء الشرعي الجعفري ، غير ان بامكان الزوجة ان تطلب ايقاع طلاق الحاكم الشرعي اذا توافرت شروطه . فتتقدم بطلبها رجائياً امام رئيس المحكمة الشرعية الجعفرية العليا الذي يقوم بالاجراءات و التحقيقات اللازمة و يوقع الطلاق حال تحقق شروطه المعتبرة شرعاً او يرد الطلب .

* و يمكن للمتضرر من قرار قبول الطلب او رده الطعن به امام هيئة المحكمة الشرعية الجعفرية العليا وفق ما يتلاءم مع المواد 601 و ما بعدها من اصول المحاكمات المدنية .

* كما و يمكن الطعن بقرار المحكمة العليا بطريق اعادة المحاكمة مطلقاً دون التقيد بالاسباب المحددة حصراً في المادة 304 من هذا القانون و القرار الصادر بنتيجة اعادة المحاكمة لا يقبل الطعن بالمادة المحاكمة مجدداً .

* يبقى موضوع اثبات طلاق الحاكم الشرعي الواقع خارج اطار المحكمة خاضعاً للاحكام المعتمدة لسائر المعاملات و الدعاوي المحددة بهذا القانون .

* يعمل بهذا التعديل فور صدوره .

- الاسباب الموجبة

* بما ان قانون تنظيم القضاء الشرعي السني و الجعفري خصص موضوع التفريق لدى الطائفة الاسلامية السنية بفصل خاص و احكام تناسب خصوصيته .

* و بما ان ايقاع طلاق الحاكم لدى الطائفة الاسلامية الجعفرية هو موضوع شديد الحساسية و له احكام و شروط فقهية خاصة و ضيقة قد لا تتوفر لدى جميع قضاة المحاكم الابتدائية ما يمنع من تقديم الطلب بداية او يحول دون الوصول فيه الى النتائج المتوخاة.

* و بما ان تقديمه امام رئيس المحكمة الشرعية الجعفرية العليا حصرياً ، و الطعن به امام هيئة المحكمة الشرعية الجعفرية العليا فضلاً عن كونه مانعاً من الهرج و المرج في امر دقيق كهذا ، فانه يحدد و يقنن المسؤولية بشكل صارم .

* و بما ان تفويت درجة المحاكمة الابتدائية يمكن في هذه الحالة تعويضه من خلال تخصيص حكم طلاق الحاكم الشرعي بإمكانية اعادة المحاكمة فيه بصورة مطلقة دون التقيد بالاسباب المحددة في المادة 304 من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني و الجعفري .